بالممتنع لغيره الثالث وهو قول الجمهور عدم وقوعه بواحد منهما الا في الممتنع
لتعلق العلم بعدمه ووقوعه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
والممتنع لتعلق العلم في وسع المكلف ظاهرا فلذا اتفقوا على جواز
التكليف به بل وعلى وقوعه كما مر والله اعلم المراتبة ذهب
المعتزلة الى ان الغرض من التكليف ولو بالنسبة الى من مات على الكفر
او الفسق هو التعريض للثواب اعني منافع كثيرة خالصة دائمة
مع السرور والتعظيم بان ذلك لا يحسن بدون الاستحقاق ولا خفا
في ان للافعال والتروك الشاقة تاثيرا في اثبات الاستحقاق
بشهادة الايات والاحاديث الدالة على ترتب الثواب واستحقاق
التعظيم على تلك الافعال والتروك ومن يطع الله ورسوله يدخله
جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله من عمل صالحا من
ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن
ما كانوا يعملون الى غير ذلك مما لا يحصى وبه لان المفعول اما ولا فلان
الخالي عن الغرض عبث لا يصدر عن الحكيم افحسبتم انما خلقناكم عبثا
ولا غرض سوى ذلك اجماعا لانا لا نثبت غيره والمخالف لا يثبت
الغرض اصلا واما ثانيا فلان البعث على امر شاق بطريق الاستقلال
بحيث لو خولف ترتب عليه العقاب اسرار واضرار غير المستحق
لا لمنفعة ظلم يستحيل على الله تعالى فالتعريض لتلك المنافع والتمكين
من اكتساب السعادة الابدية اي الجنة المحسنة للتكليف ولا يبطل
حسنه بتفويت الكافر والفاسق ذلك على نفسه بسوء اختياره
واجيب اولا بانا لا نسلم انه لا يحسن الثواب والتعظيم
بدون الاستحقاق اما على انه لا يقبح من الله تعالى شي فظاهر
واما على التنزل والقول بالقبح العقلي فلان افادة منفعة العين
من غير ضرر للمفيد ولا للغير محض الكرم والحكمة وغلطهم انما نشا
من عدم التفرقة بين الاستحقاق الحاصل بالاعمال وبين كون
المفاد والمنعم به لائقا بحال المنعم عليه فان افادة ما لا ينبغي كتعظيم
الصبيان والبهايم لا يعد صوابا ولا يستحسن عقلا فتوهموا ان
ايصال النعم الى غير من عمل الصالحات من هذا القبيل ولا خفا في
ان هذا انما هو على تقدير التكليف واما على تقدير عدمه وكون
الانسان غير مكلف بامر ولا نهي فكيف يتصور قبح افاضة
سرور دايم عليه من غير لحوق ضرر بالغير وثانيا بان ترتب
الثواب على الاعمال لا يدل على ان لها تاثيرا في اثبات الاستحقاق
لجواز ان يكون فضلا من الله تعالى دايم العمل كيف وجميع الاعمال

لا تفي

لا تفي بشكر القليل مما افاض من النعما وكيف يعقل استحقاق ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر بمجرد تصديق القلب واللسان
بمجرد يمين امن فمات في الحال وبهذا يظهر انه لا حاجة في اثبات الاستحقاق
الى ما شرع من التكاليف على ما فصل في علم الفقه وعلم صفات القلب
واحوال الاخرة الذي يسميه الامام حجة الاسلام بعلم السر وثالثا
بانه لو سلم لزوم الغرض فلا نسلم الاجماع على انه لا غرض سوى ما ذكرتم
فقد قيل الغرض الابتلا وقيل شكر النعما وقيل حفظ نظام العالم
وتهذيب الاخلاق ويحتمل ان يكون امرا لا تهتدي اليه العقول
وبهذا يندفع ايضا كونه ظلما لان الاضرار بمثل تلك المنافع يكون
محض العدل سيما ممن له ولاية الربوبية وكان التصرف في خالص
ملكه وربما يقال ان العمل والثواب على ما ذكرتم تشبه اجارة ولا بد فيها
من رضى الاجير وان كان الاجر اضعاف اجرة المثل والحق ان القول
بالقبح العقلي ووجوب تركه على الله تعالى مشكل الامر في تكليف الكافر
للقطع بانه اضرار من جهة انه الزام افعال شاقة لا يترتب عليه نفع
له بل استحقاق عقاب دايم وان كان مسببا عن سوء اختياره ولا خفا في
ان مثله يقبح بخلاف تكليف المؤمن حيث يترتب عليه منافع لا تحصى
وكون تكليف الكافر لغرض التعريض والتمكين اي جعله في معرض الثواب
ومتمكنا من اكتسابه انما يحسن اذا لم يعلم قطعا انه لا يكتسب الثواب
وان استحقاق العقاب والوقوع في الهلاك الدايم كان مستعقبا
لولا هذا التكليف واجاب بعض المعتزلة بان لنا اصلا جليلا نحل
به امثال هذه الشبهة وهو انه قد يستقبح العقل الشي في
بادي النظر مع ان فيه حكما ومصالح اذا ظهرت عاد الاستقباح
استحسانا كما في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام من خرق السفينة
وقتل الغلام وكما في تعذيب الانسان ولده او عبده للتاديب والزجر
عن بعض المنكرات وعلى هذا ينبغي ان يحمل كل ما لا يدرك فيه جهة
حسن من افعال الباري تعالى وتقدس واليه الاشارة بقوله اني
اعلم ما لا تعلمون حيث تعجبت الملايكة من خلق ادم عليه الصلاة
والسلام وبه يتبين حسن خلق المؤذيات وابليس وذريته
وتبقيته ونحو ذلك قلنا اذا اسلمتم هذا الاصل عليكم لا لكم لانه
يقال لكم في كل فعل ادعيتم قبحه لعل لله فيه حكما ومصالح قصرت
عن ادراكها عقولكم ولو ظهرت لعاد الاستقباح استحسانا
وحينئذ لا يتحقق القبح البتة مع انكم حاكمون بعدم خروج
الافعال عن الحسن والقبح البتة فان قلت ما قدرته في تقرير

Copyright King Saud University